



1973

مقرر

من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في... 10 جويلية 2020... يتعلق
 بإتمام مقرر وزير السياحة والصناعات التقليدية عدد 1444 المؤرخ في 26
 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق إستئناف النشاط في
 القطاع السياحي

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات
 السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه بالقانون
 عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة
 بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة و على
 جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم
 خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط
 بإستعمال الموسيقى،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،



وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 يتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 257 لسنة 2020 المؤرخ في 3 ماي 2020 و الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 و خاصة الفصل 3 منه،

وعلى مقرر وزير السياحة والصناعات التقليدية عدد 1444 المؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق إستئناف النشاط في القطاع السياحي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضاف إلى الفصل 2 من مقرر وزير السياحة والصناعات التقليدية عدد 1444 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق إستئناف النشاط في القطاع السياحي الفصول التالية:

الفصل 2 (مكرر): يستأنف نشاط النوادي الليلية ونوادي الرقص والكباريه بداية من تاريخ 10 جويلية 2020 بطاقة استيعاب قصوى للحرفاء لا تتجاوز 50 % بالفضاءات المغلقة، على أن لا تقل المساحة المخصصة لكل شخص عن:

- 2 متر مربع لكل شخص بحساب المساحة المخصصة للحرفاء بالنسبة لنوادي الرقص،
- 2 متر مربع لكل شخص بحساب المساحة المخصصة للحرفاء بالنسبة للنوادي الليلية،
- 3 متر مربع لكل شخص بحساب المساحة المخصصة للحرفاء بالنسبة للكباريه،

الفصل 2 (ثالثا): تنطبق على نوادي الرقص والنوادي الليلية والكباريه إجراءات البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوقي من فيروس كورونا "كوفيد 19" الخاصة بالمطاعم السياحية و ذلك فيما يتعلق ب:

- العملة،
- الإجراءات الواجب اتخاذها بالمطبخ،
- الإجراءات الواجب اتخاذها بقاعة المطعم والمركب الصحي للحرفاء،
- إجراءات حفظ الصحة الواجب احترامها عند دخول المطعم،
- إجراءات حفظ الصحة الواجب احترامها عند الخدمة،
- التخلص من النفايات.

الفصل 2: يسمح بإقامة الحفلات بالمؤسسات السياحية و ذلك بنسبة لا تتجاوز 50% من طاقة استيعاب الفضاءات المغلقة وبنسبة 100% بالفضاءات الخارجية و المفتوحة مع الإلتزام بقواعد التباعد الجسدي وشروط تنظيف و تطهير المساحات والتجهيزات وتوفير مستلزمات غسل و تطهير الايدي .



الفصل 3: يجب على كافة المؤسسات السياحية إعتتماد دليل الإجراءات الواجب إتخاذها عند إستعمال المكيفات للوقاية من فيروس كوفيد 19 الصادر عن وزارة الصحة و وزارة الطاقة و المناجم و الإنتقال الطاقى و المنشور بالموقع الرسمي لوزارة الصحة.

وزير السياحة
والضمانات التقليدية
مجدد عايش التومي



إلتزام

(خاص بالنوادي الليلية)

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة)
(ذكر الأرقام الثلاث الأخيرة من بطاقة التعريف)

أصريح بصفتي: (ضع علامة * في المربع المناسب)

(.) صاحب النادي الليلي الكائن ب.....

(.) الممثل (ة) القانوني (ة) للشركة المستغلة للنادي الليلي

الكائن ب.....

ألتزم بإحترام و تطبيق مقتضيات البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوقي من فيروس كورونا "كوفيد 19" و ذلك عند إستئناف نشاط مؤسستي إبتداء من تاريخ

في

الإمضاء معرف به



إلتزام

(خاص بنوادي الرقص)

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة)
(ذكر الأرقام الثلاث الأخيرة من بطاقة التعريف)

أصرح بصفتي: (ضع علامة * في المربع المناسب)

- (.) صاحب نادي الرقص الكائن ب.....

- (.) الممثل (ة) القانوني (ة) للشركة المستغلة للنادي الرقص

..... الكائن ب.....

ألتزم بإحترام و تطبيق مقتضيات البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوقي من فيروس كورونا
"كوفيد 19" و ذلك عند إستئناف نشاط مؤسستي إبتداء من تاريخ

..... في

الإمضاء معرف به



إلتزام

(خاص بالكباريه)

إني الممضي (ة) أسفله السيد (ة)
(ذكر الأرقام الثلاث الأخيرة من بطاقة التعريف)

أصح بصفتي: (ضع علامة * في المربع المناسب)

(.) صاحب الكباريه الكائن بـ

(.) الممثل (ة) القانوني (ة) للشركة المستغلة للكباريه.....

الكائن بـ

ألتزم بإحترام و تطبيق مقتضيات البروتوكول الصحي للسياحة التونسية للتوقي من فيروس كورونا
"كوفيد 19" و ذلك عند إستئناف نشاط مؤسستي إبتداء من تاريخ

في

الإمضاء معرف به

